

بداية المجتهد

- واختلفوا فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة . فقال مالك : لا تقسم الأرض وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض . وقال الشافعي : الأرضون المفتوحة تقسم كما تقسم الغنائم : يعني خمسة أقسام . وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفارة فيها الخراج ويقرها بأيديهم . وسبب اختلافهم ما يطن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشر وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس وهو قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم } وقوله تعالى في آية الحشر { والذين جاءوا من بعدهم } عطفًا على ذكر الذين أوجب لهم الفية يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفية كما روي عن عمر B أنه قال في قوله تعالى { والذين جاءوا من بعدهم } ما أرى هذه الآية إلا قد عمت الخلق حتى الراعي بكداء أو كلاما هذا معناه ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفية على ما هو ظاهر من ذلك قال : تخمس الأرض ولا بد ولا سيما " أنه قد ثبت أنه E قسم خيبر بين الغزاة " . قالوا : فالواجب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب وفعله E الذي يجري مجرى البيان للمجمل فضلا عن العام . وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه لأنه زعم أنه قد روي " أن رسول الله A أعطى خيبر بالشرط ثم أرسل ابن رواحة فقاسمهم " قالوا : فظهر من هذا أن رسول الله A لم يكن قسم جميعها ولكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها قالوا : فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم وهو الذي فعل عمر B . وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيرا بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله A بمكة : أعني من المن وهذا إنما يصح على رأي من رأى أنه افتتحها عنوة فإن الناس اختلفوا في ذلك وإن كان الأصح أنه افتتحها عنوة لأنه الذي خرج مسلم . وينبغي أن تعلم أن قول من قال : إن آية الفية وآية الغنيمة محمولتان على الخيار وأن آية الفية ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها أنه قول ضعيف جدا إلا أن يكون اسم الفية والغنيمة يدلان على معنى واحد فإن كان ذلك فالآيتان متعارضتان لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة دون التخميس فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى أو يكون

الإمام مخيرا بين التخميس وترك التخميس وذلك في جميع الأموال المغنومة . وذكر بعض أهل العلم أنه مذهب لبعض الناس وأظنه حكاة عن المذهب ويجب على مذهب من يريد أن يستنبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمة ما عدا الأرض أن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له حتى تكون آية الأنفال خصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجب فيها الخمس وآية الحشر خصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيها خمسا وهذه الدعوى لا تصح إلا بدليل مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال وذلك أن قوله تعالى { فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب } هو تنبيه على العلة التي من أجلها لم يوجب حق للجيش خاصة دون الناس والقسمة بخلاف ذلك إذ كانت تؤخذ بالإيجاب